

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية
رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (٨) لسنة ٢٠٢١
حظر استيراد الفحم من دولة الصومال سواء كانت دولة المنشأ أم لا أو أيا
كانت طريقة الاستيراد

مدير عام الجمارك:-

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٢) وبناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم
(MOCI_14_00966_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/١/١٧ والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٢٥٢
بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٨٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠
والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

حظر استيراد الفحم من دولة الصومال سواء كانت دولة المنشأ أم لا أو أيا كانت طريقة الاستيراد .

مادة ثانية

على المسئولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة
الرسمية .

للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية
صدر بتاريخ : ٢٠٢١/ ٢/٨ .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

٢٠٢١/٢/٨

مستشار
مديس عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كويت اليوم)
- لنشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية (كويت اليوم) الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- أ. موسى العتري - إسراء الكندري (٩٣٤٠)

ع